مشروعية المسح

على الجوربين والنعلين في الوضوء

طه العوني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشروعية المسح على الجوربين والنعلين في الوضوء

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده و رسوله.

أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، و خير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذه مقالة علمية غرضي منها الكلام عن سنة المسح على الجوربين والنعلين في الوضوء، فقد انبرت جماعة في بلادنا –هداها الله للصواب– إلى ردِّها والتحذير منها، بل منهم من حكم ببطلان صلاة من مسح وصلى فيها، وهذا كله لمجرد أن الإمام المتبوع لم يقل بها، ولكن الله يقيّض لتلك السنن من ينصرها ويحييها في الأمة، حتى إنك لا تكاد ترى الآن متوضئا إلا و يمسح على الجوربين، فأين تلك الدعوات اليائسة أمام هذا الانتشار الواسع لهذه السنة الحميدة في ربوع البلاد؟

فوددت أن أكون من أولئك الذين يدافعون عن السنن ويسعون لإحيائها لننال شرف قول النبي عليه الصلاة و السلام "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها"[1].

[1]- رواه مسلم (1017)

وقد قسّمت بحثي إلى فصول:

- الفصل الأول يتعلق بأدلة المسح على الجوربين والنعلين من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

- الفصل الثاني خصصته لذكر اختلاف العلماء في جواز المسح على الجوربين والنعلين وبيان الراجح من أقوالهم.

- الفصل الثالث بيّنتُ فيه أن القياس الصحيح يدل على جواز المسح على الجوربين.

فأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد.

الفصل الأول : الأدلة على جواز المسح على الجوربين والنعلين في الوضوء.

أولا : القرآن الكريم

قد يستغرب البعض من ذكر هذا الدليل، لأن أغلب من يتكلم في هذا المسألة إنما يذكر الأدلة من السنة وفعل الصحابة، فأين الدليل على ذلك من الكتاب العزيز؟

الدليل على ذلك: قراءة من يجُرُّ {وأرجلِكم } من قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين} فإنها قراءة صحيحة ثابتة، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله (تعدد القراءات ينزل منزلة تعدد الآيات)، فنصب الأرجل عطفا على الوجوه والأيدي المغسولة يدل على غسل الأرجل حيث لا حائل، وقراءة الجر تدل على جواز المسح عليها حيث يوجد حائل، وقد بيّنت السنة أنه لا يجوز المسح على الأقدام إلا إذا كانت في خف أو جورب أو نعل، قال مُحَمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (وقال بعض العلماء : المراد بقراءة الجر المسح ولكن النبي ﷺ بيّن أن ذلك

المسح لا يكون إلا على خف)[2] قلت: وقد بيّن النبي عليه الصلاة والسلام أيضا أن المسح يكون على الجوربين والتساخين والنعلين، فلا فرق.

فكانت قراءة الجر إذن دليلا على جواز المسح عليهما، وقراءة النصب دليلا على وجوب غسلها حيث لا حائل.

ثانيا : السنة

في جواز المسح على الجوربين والنعلين عدة أحاديث، أبدأ بأقواها من جهة الصناعة الحديثية، ثم أعرج على ما وقع فيه الخلاف في تصحيحه و تضعيفه عند أئمة هذا الشأن.

الأول: حديث ثوبان ﷺ.

فقد رواه أبو داود في سننه[3] عن الإمام أحمد عن يحي بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

هذا الحديث صحيح رواته ثقات، وقد أعلّه بعض العلماء بالانقطاع، حيث قالوا إن راشدالم يسمع من ثوبان ﷺ، لكن البخاري رحمه الله جزم بسماعه منه، فإن راشدا أدرك صفين عام 37هـ كما ذكر البخاري في تاريخه، وثوبان مات عام 54هـ فيكون قد عاصره أكثر من ثلاثين سنة، إذن ليس الأمر كما قال البعض بأن راشدا لا يمكن أن يسمع من ثوبان لأنه مات قديما.

أما رجال السند فكلهم ثقات: فثور بن يزيد وإن كان قدريا فقد روى له الجماعة إلا مسلما، وراشد وثّقه يحي بن سعيد وأحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة والدارقطني.

---

[2]- أضواء البيان (م1 ص348)
[3]- سنن أبي داود (146)

إذن هو حديث متصل السند، ولا تضر فيه عنعنة راشد لأنه لم يكن معروفا بالتدليس، وقد سمع من ثوبان كما ذكرنا وعاصره.

فهذا الحديث فيه جواز المسح على التساخين، وهي ما تُلف بها القدم لتسخينها من البرد، فالجوارب داخلة أيضا في معناها لأن أغلب الناس يلبسون الجوارب في البرد من أجل تسخين القدمين.

الحديث الثاني: حديث المغيرة بن شعبة.

فقد روى أبو داود في سننه[4] عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ توضأ و مسح على الجوربين والنعلين.

هذا الحديث كل رجاله ثقات، إلا أنهم اختلفوا في أبي قيس عبد الرحمان بن ثروان، فمنهم من ضعّفه ومنهم من وثقه، فممّن وثقه العجلي وابن معين وابن حبان والنسائي وأبو نعيم، وذكر أبو حاتم بأن حديثه صالح إلا أنه ليس بالقوي، وخرج له البخاري في صحيحه حديثين فكان ثقة عنده، لكن في المقابل ضعّفه الإمام أحمد في رواية عنه وفي أخرى قال فيه: لا بأس به، فالحاصل أن أغلب العلماء على توثيقه إلا أنهم أنكروا عليه هذا الحديث وحكموا بشذوذه، لأنه خالف الثقات في روايتهم عن المغيرة بأن النبي ﷺ مسح على الخفين فقط دون ذِكر الجوربين والنعلين، ومن هؤلاء العلماء: الثوري وابن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم والنسائي والعقيلي والدارقطني، وفي المقابل صحّح الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، كما صحح الحديث ابن حزم وابن التركماني والأعظمي، وقال ابن دقيق العيد فيما نقل عنه الزيلعي (ومن يصحّحه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس

[4]- رواه أبو داود في سننه (159)

مخالفا لرواية الجمهور مخالفةَ معارضة بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه، ولاسيما وهو طريق مستقل برواية أبي هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها)[5].

فنقول وبالله التوفيق: هذه الطريق صحيحة أيضا وهي من قبيل زيادة الثقة المقبولة فليست زيادة شاذة وذلك لوجوه، منها:

-أنها لا تُعارض ما رواه المغيرة من رواية الثقات في المسح على الخفين، فيحتمل أن يكون قد رآه مرة يمسح على الخفين ومرة أخرى رآه يمسح على الجوربين، نعم قد نقول بالشذوذ إذا جزمنا بأنها الحادثة واحدة، لكن لا يدل شيء على كونها كذلك، فخروجه عليه الصلاة والسلام إلى تبوك كان لعدة أيام، واحتمال تعدد حادثة المسح احتمال كبير وقائم، ثم إن هذه الرواية قد وردت بطريق مستقلة غير طرق الثقات الذي رووا المسح على الخفين، قال الشيخ الألباني رحمه الله (وخلاصة ذلك أن هزيل بن شرحبيل الثقة الذي روى عن المغيرة المسح على الجوربين لا يجوز أن يقال إنه خالف الثقات الذين رووا عنه المسح إلا إذا كانت الحادثة واحدة، فحينئذ يرد حديث هزيل بالمخالفة والشذوذ لعدم إمكان الأخذ بالروايتين، ففي حديث الجماعة عنه أنه ﷺ مسح في السفر وليس هذا في حديث هزيل فدل على أنهما حادثتان متغايرتان، وأن الجماعة روت ما لم يرو هزيل، وهذا روى ما لم يرو الجماعة، فليس من الشذوذ بسبيل و رحم الله الشافعي إذ قال: وليس الحديث الشاذ أن يروي الثقة ما لم يرو الثقات و إنما أن يروي ما يخالف فيه الثقات).[6]

والإمام مسلم رحمه الله رد حديث أبي قيس هذا بقوله (لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل)، قلت : على قراءة الجر لا تعارض بين الحديث وظاهر الكتاب، وإن قلنا بأن المسح على الجورب قد عارض الكتاب، فالمسح على الخف قد عارضه أيضا، والمسح على العمامة الذي انفرد هو بذكره عن المغيرة قد عارض ظاهر الكتاب أيضا، والحال أنه لا

---

[5]- نصب الراية للزيلعي (ج185/1)

[6]- في تعليقه على كلام القاسمي في رسالته (المسح على الجوربين) ص30

تعارض، فالآية بمجموع القراءتين دلت على الأمر بالغسل وجواز المسح على الخفين والجوربين، قال الشيخ الألباني رحمه الله (ومن الغريب أن الإمام مسلما الذي أعل الحديث بالشذوذ والمخالفة هو نفسه لما أخرج حديث المسح على الخفين في السفر من طريق الجماعة عن المغيرة أخرجه أيضا من طريق أخرى عنه فزاد فيه المسح على العمامة، فعلى طريقته في إعلال حديث هزيل بمخالفته الثقات كان ينبغي أن يعلّ حديث العمامة أيضا بل هو بالإعلال عنده أولى لأنها زيادة في نفس حديث الجماعة أعني في السفر وليس ذلك عن حديث هزيل)[7].

– ثم على فرض ضعف هذه الرواية، فإنها –قطعا– طريق تقبل التصحيح بمجيء طريق أخرى خفيفة الضعف تقويها وتعضدها، فمن نظر إلى مجموع الطرق التي سيأتي بيانها سيرى أنها بلا شك تجعل للموضوع أصلا نقليا.

الحديث الثالث : حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

فقد رواه ابن ماجة في سننه[8]حيث قال حدثنا مُحَمَّد بن يحيى ثنا معلى بن منصور و بشر بن آدم قالا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح الجوربين والنعلين.

هذا الحديث رجاله ثقات إلا عيسى بن سنان فإنهم اختلفوا في تضعيفه من جهة حفظه لا من جهة عدالته، كما أعلوا هذا الحديث بالانقطاع فإن الضحاك لم يسمع من أبي موسى.

–أما العلة الأولى فإن عيسى بن سنان قد وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه في أخرى، ووثقه أيضا العجلي وقال: لا بأس به، كما ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خراش فيه:

---

[7]- في تعليقه على كلام القاسمي في رسالته (المسح على الجوربين) ص30

[8]- سنن ابن ماجة (560)

صدوق، وفي رواية أخرى قال: حديثه فيه نُكرة، ومنهم من ضعفه من قبل حفظه قولا واحدا كأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي، وقال ابن حجر : لين الحديث.

فخلاصة القول في عيسى هذا أن حديثه يُمشّى ما لم يخالف الثقات، فقد قال الذهبي (وهو ممن يكتب حديثه على لينه) قلت : وقد روى له البخاري في الأدب وأبو داود، كما روى الترمذي عنه حديثا له في الجنائز وحسّنه، وقد ذكر البخاري حديث الباب عند ترجمته لعيسى وسكت عنه.

-وأما العلة الثانية وهي قولهم بأن الضحاك لم يسمع من أبي موسى، فيردّه ما ذكر آخرون كالبخاري في تاريخه فإنه أثبت سماعه منه، وقال عبد الغني في الكمال : سمع الضحاك من أبي موسى، فالمثبت مقدم على النافي.

إذن فالحديث في أقل أحواله حديث حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

وهذا الحديث مما يقوي الحديث الآخر كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

الحديث الرابع : حديث بلال ﷺ.

هذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير[9] فقال حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي حدثني أبي ثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين والجوربين.

هذا الحديث رجاله كلهم ثقات إلا يزيد بن أبي زياد الكوفي فهو ضعيف من قبل حفظه، ذلك أنه لما كبر تغيّر حفظه، ثم إنه كان شيعيا، إلا أن العلماء مع ذلك كتبوا عنه فإنه كان عدلا رغم تشيعه، فقد قال أبو داود عنه: لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلي منه،

[9]- المعجم الكبير للطبراني (1063)

وقال ابن عدي: هو من شيعة العراق ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش فهو مقبول القول ثقة.

قلت: حديثه ضعيف لكنه يقبل في المتابعات، فإن الناس قد كتبوا عنه كالبخاري في الأدب وروى له مسلم مقرونا بغيره، كما روى له أصحاب السنن.

وقد أوردت هذا الحديث لا ليكون أصلا، وإنما أوردته ليكون في المتابعات، فهو مما تُقبل التقوية به.

أما في المسح على النعال ففيه أحاديث أخرى:

الحديث الثالث والرابع: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ما رواه البزار[10] بسند صحيح، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه و يمسح عليهما و يقول: كذلك كان رسول الله ﷺ.

هذا السند متصل رواته ثقات وصححه الحافظ في الدراية، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده جيد.

وأيضا ما رواه البيهقي في السنن[11] من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال: قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئا لم نر أحدا يصنعه غيرك، قال: وما هو؟ قال : رأيناك تلبس هذه النعال السبتية، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

[10]- مسند البزار (5918)
[11]- سنن البيهقي (1363)

فإن هذه زيادة محفوظة على ما هو ثابت عن ابن عمر في الصحيحين بشهادة البيهقي رحمه الله، فإنه وإن كان قد تكلم في أحاديث الباب وضعّفها تقريبا كلها، لكنه عند هذا الحديث صحّح هذه الزيادة فيه، وسرعان ما تأوّلها فقال: وهذه الزيادة وإن كانت محفوظة فلا ينافي غسلَهما فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما.

قلت: وهذا فيه شيء من التكلف، إذ كيف يجمع بين الغسل والمسح في طهارة واحدة؟

فالصحيح أن معنى (توضأ فيها) أنه توضأ وهو لابس لها ثم مسح عليها كما في حديث البزار المتقدم، فتكون رواية البزار مفسرة لرواية البيهقي.

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ففي سنن البيهقي[12] أيضا قال أخبرنا أبو سعيد أحمد بن مُحَمَّد بن الخليل ثنا أحمد بن عدي ثنا مُحَمَّد بن بشر القزاز ثنا أبو عمير ثنا رواد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه.

ثم أورد طريقا أخرى[13] فقال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان، ثم ذكره بإسناده أن النبي ﷺ مسح على النعلين.

وقد ضعّف البيهقي الحديث، فإنه ذكر بأن رواد بن الجراح كان ينفرد عن الثوري بمناكير وهذا أحدها، فردّ عليه ابن التركماني بأن روادا ثقة مأمون كان الأئمة يكتبون حديثه، نعم أنكروا انفراده بمناكير عن الثوري، لكن هذا الحديث ليس من بينها، لأن زيد بن الحباب رواه أيضا

[12] - السنن الكبرى للبيهقي (1358)
[13] - السنن الكبرى للبيهقي (1359)

وهو من الثقات، ثم إن معمرا كما في المصنف[14] رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، فظهر أن الحديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

السادس: حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنهما.

فقد رواه أبو داود في سننه[15] قال حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه – قال عباد:– قال أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

هذا الحديث رواه أحمد[16]وغيره من طريق حماد بن سلمة عن يعلى عن أوس قال: رأيت أبي يوما فمسح على النعلين، فقلت له : أتمسح عليهما ؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل[17]، وهذه الطريق سقط منها عطاء، فهو حديث منقطع لأن يعلى كما ذكر البيهقي لم يسمع من أوس ﷺ، وعند أبي داود رواه يعلى عن أبيه فزال الانقطاع، لكن عطاء هذا –وهو عطاء العامري– مجهول الحال كما قال يحيى القطان لم يرو عنه إلا ابنه، وقال فيه الحافظ: مقبول، بمعنى أن العلماء قبلوا رواية يعلى عن أبيه وكتبوا ذلك عنه، وإليك أسماء طائفة منهم: البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

فمثل هذا الضعف اليسير قد يقبل في المتابعات والشواهد، وإلا فإن الحديث فيه ضعف بسبب جهالة عطاء، والحديث صححه الألباني رحمه الله.

---

[14] – مصنف عبد الرزاق (783)

[15]– سنن أبي داود (160)

[16]– المسند (9/4)

[17]– استشكل الشيخ الدبيان أن أوسا ﷺ –كما في رواية أحمد– أنكر على أبيه مسحه على النعلين حتى أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح عليهما، وأنه في سنن أبي داود أخبر بنفسه أن النبي ﷺ مسح عليهما، والذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا إشكال، فكلاهما من الصحابة، فيمكن أن يكون أوس رأى أباه يمسح، وبعد أن أخبره برؤيته للنبي ﷺ صار بعد ذلك يرفع الحديث، فكان هذا من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة عند العلماء، أو يمكن أنه لما أخبره والده بذلك انطلق ليتأكد بنفسه فرأى النبي ﷺ يمسح عليهما، فحدث بقصته مع أبيه، وأخبر بقصته مع النبي ﷺ.

إذن يتبين لنا من خلال ما ذكرت أن في المسح على الجوربين أحاديث صحيحة لا غبار عليها وهما: حديث ثوبان وحديث المغيرة، ومن بينها حديث حسن وهو حديث أبي موسى، أما حديث بلال فضعيف لكنه يُقبل في الشواهد.

وفي المسح على النعلين أيضا، هناك أحاديث صحيحة لا غبار عليها وهي ثلاثة: حديث ابن عمر وحديث المغيرة المتقدم وحديث ابن عباس، وأيضا هناك حديث أوس وهو حديث حسن.

فهل نترك كل هذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد أن الإمام المتبوع لم يقل بها؟

لنعد إلى الأدلة:

ثالثا: فعل الصحابة

صح المسح على الجوربين والنعلين من فعل جماعة من الصحابة ﷺ، حتى عدّه بعض العلماء إجماعا منهم على ذلك كابن قدامة، لكن الحق أن المسألة خلافية ولا تعد من مسائل الإجماع، فلعله يقصد إجماع الصحابة وليس إجماع من بعدهم.

الأول: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ.

فقد صح عنه أنه مسح على الجوربين والنعلين:

فروى ابن أبي شيبة في المصنف[18] عن عمرو بن حريث أن عليا توضأ ومسح على الجوربين وهو حديث حسن.

[18]- المصنف (2004)

كما روى في المصنف[19] أيضا عن أبي ظبيان بإسناد صحيح على شرط الشيخين-كما قال الشيخ الألباني رحمه الله- قال : رأيت عليا بال قائما ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعهما.

الثاني: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وقد صح الأثر عنه كما ذكرنا عند البزار والبيهقي من أنه مسح على النعلين.

وروى ابن شيبة [20]بسند ضعيف-وقد صححه بعضهم-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين، ورُوي ذلك أيضا عن نافع بسند حسن، فلعله أخذه عنه كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.

الثالث: أنس بن مالك ﷺ.

روى ابن أبي شيبة بسند صحيح[21]عن قتادة أن أنسا كان يمسح على الجوربين.

وأيضا روى الدولابي في الكنى والأسماء[22] بسنده عن الأزرق بن قيس أن أنسا مسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان ولكن من صوف. وهذا الأثر صححه أحمد شاكر رحمه الله.

الرابع: البراء بن عازب ﷺ.

فقد روى ابن أبي شيبة [23]بسند حسن عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب توضأ فمسح على جوربين.

الخامس: أبو أمامة الباهلي ﷺ.

---

[19]- المصنف (2016)
[20]- المصنف (2012)
[21]- المصنف (1996)
[22]- الكنى والأسماء للدولابي (1009)
[23]- المصنف (2002)

روى ابن أبي شيبة [24] بسند حسن عن أبي غالب قال رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين.

السادس: أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ.

فقد روى عبد الرزاق[25] –بسند غاية في الصحة– عن خالد بن سعد قال:كان أبو مسعود يمسح على جوربين له من شعر و نعليه.

وفي الباب آثار أخرى لم أذكرها لضعفها كالأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ فقد روي عنه أنه توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه، لكنه أثر ضعيف أورده ابن أبي شيبة في مصنفه [26] وغيره، آفته أبو جناب فإنه كان سيء الحفظ.

وكذلك ورد الأثر بذلك عن بلال ﷺ، لكنه أثر ضعيف رواه ابن المنذر[27]، آفته أبو سعد البقال فهو ضعيف ومدلس وقد عنعنه، وأيضا فالحديث معلول بالانقطاع فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم ير بلالا ﷺ، وإنما يرو عن كعب بن عجرة عنه.

وفي الباب أيضا الأثر عن سهل بن سعد لكنه أثر ضعيف رواه ابن أبي شيبة[28]، وآفته هشام بن سعد فإنه ضعيف.

قلت: وهذه الآثار ضعفها في الأغلب راجع إلى سوء الحفظ عند بعض الرواة لا إلى انتفاء العدالة، فهي قابلة للتحسين بالمتابعات ولهذا حسنها بعض العلماء، والله أعلم.

قال أبو داود في سننه: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

---

[24]- المصنف (2006)
[25]- عبد الرزاق في مصنفه (774)
[26]- المصنف (1992)
[27]- رواه ابن المنذر في الأوسط (484)
[28]- المصنف (2008)

وزاد ابن سيد الناس في شرحه على سنن الترمذي: ابن عمر وسعد بن أبي وقاص، وزاد في الإقناع: عمارا و بلالا وابن أبي أوفى.

قلت: وثوبان والمغيرة وأبا موسى الأشعري أيضا لروايتهم المتقدمة للمرفوع، وأوس بن أبي أوس وأبوه لروايتهم المسح على النعلين، فيكون المجموع تسعة عشر صحابيا ممن روى المسح على الجوربين أو المسح على النعلين أو هما معا، منهم اثنان من الخلفاء الراشدين رضوان الله على الجميع.

أما التابعون فكثير منهم قال بالمسح على الجوربين أو على النعلين، منهم: سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ...

الفصل الثاني: ذكر اختلاف العلماء في جواز المسح على الجوربين و النعلين وبيان الصواب من أقوالهم.

اختلف العلماء في جواز المسح على الجوربين والنعلين:

أما في المسح على الجوربين، فذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى المنع من المسح عليها، وذهب أحمد وأبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وداود بن علي الظاهري وغيرهم إلى الجواز.

والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ولثبوته أيضا عن صحابته الكرام رضوان الله عليهم، ولأن المسح على الجوربين لا يعارض ظاهر الكتاب، بل يدل-كما في قراءة الجر-على جواز المسح عليهما وقد تقدم ذكر ذلك.

ولعل الأئمة الثلاثة منعوا المسح على الجوربين لضعف الحديث عندهم أو لعدم اشتهاره فلم يبلغ بعضهم، والظن بهم -رحمة الله عليهم- أنه لو بلغهم لقالوا به.

أما في المسح على النعال :

فالأئمة الأربعة كلهم على المنع، وذهبت الظاهرية وشيخ الإسلام إلى جواز المسح عليها، وهو الصحيح لما تقدم من الأحاديث والآثار عن الصحابة.

الفصل الثالث: بيان أن القياس الصحيح يدل على جواز المسح على الجوربين.

السؤال الذي قد يطرحه البعض؟ لماذا لم يقس هؤلاء العلماء الجوربين والنعلين على الخفين في المسح وهم أهل قياس؟

الجواب عن ذلك أحد ثلاثة أمور:

- الأول: أنهم يمنعون القياس على الرخص وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، بل نص الشافعي على المنع من القياس على الرخص في كتابه الأم.

- الثاني: أن المسح على الخفين أمر تعبدي، والأمور التعبدية لا يقاس عليها لأنه لا يعقل معناها، وهذا سببٌ ذكره ابن رشد في كتابه بداية المجتهد.

- الثالث: الاقتصار بالعلة على محلها، أي أن المسح على الخفين معلل لكن لا نتعدى بالعلة محلها وهو الخف الجلدي.

وسبب آخر يمنعهم من القول بالمسح على النعال وهو لأنها لا تغطي محل الفرض كله، فلا تغطي الكعبين مثلا.

أما بالنسبة للقياس على الرخص فحجتهم في ذلك أن الرخص أحكام استثنائية، ولا يجوز القياس على ما هو مستثنى لأن العلة من شأنها الاطراد، ولا اطراد في الرخصة لأنها حكم تغير إلى سهولة لعارض، متى زال ذلك العارض عادت العزيمة، وهذا يتنافى مع الاطراد.

قلت: ونحن نقول باطراد العلة في نطاق الرخصة لا نخرج بها إلى العزائم، بل نبقى في مجال ما هو مرخص به، فالمسح إنما يكون على القدم لا على غيرها كالوجه مثلا وإن كان مغطى بثوب ويشق نزعه، لأن النبي صلى الله عليه لما كان كمّ جبته ضيقا أخرج ذراعه وغسلها لم يمسح عليها كما فعل مع القدمين في نفس الحديث، وقد قال القرافي رحمه الله في الجواب على من ينفي القياس في الرخص (حجة المنع أن الرخص مخالفة للدليل فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب ألا يجوز، حجة الجواز: أن الدليل إنما يخالفه الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضا عملا برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته).[29]

فالصحيح من أقوال العلماء جواز القياس على الرخص إذا كانت العلة فيها وصفا منضبطا يجوز التعليل به، وهو مذهب المالكية إلا أنهم لا يرون ذلك هنا جائزا، ربما لأن المسح على الخفين عندهم تعبدي كما قال ابن رشد.

بل حتى الأئمة الآخرون كالأحناف قاسوا على الرخص وإن لم يصرحوا بذلك، فأبو حنيفة مثلا قال بالعفو في باب النجاسات عمّا كان قدره بحجم الدرهم البغلي لأن حجمه قريب من حجم مخرج الدبر الذي قيس عليه في المسح بالجمار، ففي المسح بالجمار يبقى في مخرج الدبر شيء من النجاسة، فقيس عليه ما كان بقدره فيعفى عنه، فكما ترى هذا قياس على رخصة!

وأمثلة ذلك يطول ذكرها، بل إن أبا حنيفة رحمه الله في هذه المسألة بخصوصها قال بالقياس فيها قبل موته، فإنه قال لعُوّاده: فعلت ما كنت أمنع الناس منه.

---

[29] -تنقيح الفصول للقرافي (ص371)

أما بالنسبة لقولهم بأن المسح هو من باب التعبد، فيردّه كون الأوصاف والمعاني التي وردت في أحاديث المسح تدل دلالة واضحة على التعليل، وتمنع احتمال كون المسح تعبديا فقط، فمثلا في حديث ثوبان : سميت تلك الأثواب الذي تُلف بها القدم بالتساخين، والعلة واضحة من خلال اللفظ وهي أن المسح على التساخين هو من أجل أن تبقى القدم ساخنة ودافئة، وهذا ما يسمى عند العلماء بالتعليل بالمشتق كتحريم الخمر لأجل أنها تخامر العقل، بل قد ورد في نفس الحديث أنه أمرهم بالمسح على العصائب و التساخين لمّا أصابهم من البرد.

ثم إن الرخص تشرع دائما من أجل التخفيف والتيسير، فهي معللة وليست غير معقولة المعنى.

إذن المسح على الخفين معلل بالحاجة إلى بقاء الخف على القدم لتدفئتها مدة أطول، وهي علة واضحة فيه.

كذلك في حديث عقبة بن عامر ﷺ "لما مسح على خفيه من الجمعة إلى الجمعة وأقره عمر ﷺ بقوله : أصبت السنة"[30]، فإن العلة واضحة في كون المسح لأجل ألا تقع المشقة، فالضرورة التي هي الإسراع بالبريد أو الخوف من فوات الرفقة ألجأته لأن يمسح بل ويترك الاعتداد بالتوقيت[31]، لكون نزع الخف قد يثقله في كل مرة يريد فيها أن يتوضأ، فشكّل ذلك عليه مشقة تتنافى مع ما يريد، فهذا فهم صحابي جليل وافق السنة.

إذن من خلال هذين الحديثين يظهر لنا أن المسح على الخف ليس تعبديا فقط بل هو لعلتين: لأجل دفع مشقة النزع كما يدل عليه حديث عقبة، و لأجل الحاجة إلى بقاء القدم دافئة ودفع المشقة الواقعة بنزع الخف عنها كما في حديث ثوبان، فيقاس عليه النعل والجورب لنفس المعنى.

---

[30]- صحيح ابن ماجة (458)
[31]- في مثل هذه الحالة فقط، وليس مطلقا.

أما اعتبار العلة هنا قاصرة على محلها، بمعنى أن المسح على الحائل إنما شرع لأجل كون الحائل خفا وأنه من جلد، فالجواب عنه بأمور:

-نتنزّل معكم أن الحكم شُرع من أجل كونه خفا، فهذا أنس ﷺ قد بين بقوله كما ذكرنا أن الجورب هو خف من صوف، وأحتاج في هذا المقام لإيراد كلام نفيس لأحمد شاكر تناقله العلماء بعده رحمه الله حيث قال (المعنى في حديث أنس أدق، فليس الأمر قياسا للجوربين على الخفين بل هو أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة الخفين بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني)[32] ثم قال (أنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة، فهو يبين أن معنى الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده وأنه يشمل ما يستر القدم)[33] إلى أن قال (وقول أنس في هذا أقوى حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة كالخليل و الأزهري و الجوهري وابن سيده و أضرابهم لأنهم ناقلون للغة و أكثر نقلهم يكون من غير إسناد و مع ذلك يحتج بهم العلماء فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة و هو الصحابي العربي من الصدر الأول بإسناد صحيح إليه)[34]، ولهذا فنفاة القياس كابن حزم لم يحتاجوا إلى القياس لإلحاق الجورب بالخف، لأن الجورب داخل في معنى الخف لفظا.

- أما كونه من جلد، وهذا أحد الأسباب التي جعلت مالكا رحمه الله يجيز المسح على الخف المجلد في رواية عنه، فإن هذا الوصف ليس من الأوصاف المؤثرة في الحكم، فهو لا يصلح وصفا للتعليل بحيث يثبت الحكم بوجوده و ينتفي بعدمه، قال شيخ الإسلام رحمه الله (فإن الفرق بين الجوربين و الخفين إنما كون هذا من صوف و هذا من جلد، و معلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانا أو صوفا كما لم يفرق بين سواد لباس الإحرام و بياضه) إلى أن قال (وأيضا فمن المعلوم أن

---

[32]- تعليق محمد شاكر على رسالة القاسمي في المسح على الجوربين (ص13)
[33] - تعليق محمد شاكر على رسالة القاسمي في المسح على الجوربين (ص13)
[34] - تعليق محمد شاكر على رسالة القاسمي في المسح على الجوربين (ص14)

الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، و مع التساوي في الحكمة و الحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين متماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة)[35].

أما المنع من المسح على النعل لكونه لا يغطي المحل فيردّه فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه المقالة خالصة لوجهه الكريم وأن يقع بها النفع العميم إنه جواد كريم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

كتبه أبو عبد الله العوني بمراكش.

[35] - مجموع الفتاوى (م21/ ص214)